# الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"

# The Legal Nature of the Simple Joint Stock Company " Start-Ups Company "

**بوعمار صبرينة[1*]، بوخروبة حمزة[2]**

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة
sabrina.bouamar@univ-msila.dz

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، boukharouba_hamza @yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/01/22 تاريخ القبول: 2023/03/19 تاريخ النشر: 2023/06/20

**ملخص:**

لا يكاد يختلف اثنان على أنّ المؤسسات الناشئة أصبحت إحدى أهم آليات ومحركات النمو الاقتصادي المعاصر للدول، وإحدى أهم المصادر الأساسية لخلق الثروة وتحقيق التنمية المستدامة، وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من المؤسسات استحدث شكلا جديدا من الشركات التجارية بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري وهي شركة المساهمة البسيطة لتكون خصّص حصرا من أجل إنشاءها، والتي جمعت بين الطابع المالي الذي يميز شركات الأموال، والطابع الشخصي الذي يميز شركات الأشخاص.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الناشئة؛ شركة المساهمة، البسيطة، الاعتبار المالي؛ الاعتبار الشخصي.

**Abstract:**

Startups emerging companies have become one of the most important engines of the contemporary economy. For this reason, the Algerian legislator issued Law 22-09 that established the simple joint-stock company as a new form of commercial company, which is exclusively for emerging enterprises, and the company combines the financial and personal character.

**Keywords**:Startups ؛ Simple Joint Stock Company؛ Financial.

* **المؤلف المرسل**

## 1. مقدمة:

استحدث المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات التجارية بموجب القانون رقم 90-22[1] المعدل والمتمم للقانون التجاري وهي شركة المساهمة البسيطة، والتي تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[2]، وذلك في إطار سعيه لتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ودعم الابتكار وتشجيع رواد الأعمال.

وقد خص المشرع شركة المساهمة البسيطة بعدّة خصائص أثرت على طبيعتها القانونية بين شركات الأشخاص وشركات الاموال، فمن المعلوم أنّ أساس تصنيف الشركات عموما يتم وفقا لغلبة كلا من الاعتبار المالي أو الشخصي فيها، وتفاوت نسبة تأثير كل منهما، فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، فيراعى فيها الصفات الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء لنجاح الشركة، أمّا شركات الأموال فإنّها تقوم على الاعتبار المالي والعبرة فيها بالأموال التي يقدمها الشريك.

ولأنّ المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام شركة المساهمة البسيطة أحال في العديد من المواضع للنصوص المنظّمة لشركة المساهمة العادية والتي تمثّل نموذج شركة الأموال، فهل يؤثر ذلك على طبيعة هذه الشركة واعتبارها شركة أموال؟ أم أنّ بقية الأحكام الأخرى الناظمة لها تضفي عليها طابعا آخر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية لابدّ من الوقوف عند مظاهر الاعتبارين الشخصي والمالي في الشركة ومعرفة درجة رجحان أحدهما على الآخر.

تأسيسا على ذلك تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

-مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة.

-مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة.

## 2. مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة:

يقصد بالاعتبار المالي في الشركات التجارية، أنّ العبرة تكون فيها بالأموال التي يقدمها الشريك بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، فلا تتأثر الشركة بموت الشريك أو انسحابه أو فقد أهليته[3].

وباستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة، نجد أنّ مظاهر الاعتبار المالي فيها تتجلى في عدّة جوانب، فالمشرع الجزائري أحال في تنظيم شركة المساهمة البسيطة إلى أحكام شركة المساهمة، إلاّ ما

استثني منها بنص قانوني[4]، وباعتبار أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا بهدف تجميع رؤوس الأموال، وبغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين[5]، فإن ذلك يعتبر أيضا من أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة المساهمة البسيطة، يضاف إلى ذلك الاحكام التي خصّ بها المشرع هذه شركة، بالأخص تلك المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة (2.1)، والاحكام المتعلقة بالمساهمين في الشركة (2.2).

## 2.1. الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة:

وتتمثل أساسا في ضرورة أن يكون رأسمال شركة المساهمة البسيطة مقسما إلى أسهم، وأن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول.

### 2.1.1. تقسيم رأسماله شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم

تعتبر خاصية تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم من أهم خصائص شركات الأموال، وعلى رأسهم شركة المساهمة[6] ،والدالة على بروز الاعتبار المالي في الشركة، والحقيقة أن تسمية "المساهمة" في حدّ ذاتها مستمدة أساسا من هذه الخاصية بالتحديد[7]، وما يترتب عنها من نتائج قانونية هامه.

وقد جاء في نص المادة 715 مكرر 1/133 من القانون 22-09 أنّ شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، كأهم مظهر من مظاهر الاعتبار المالي الذي يبرز في هذه الشركة ويعرّف السهم بأنّه "حق المساهم في رأس مال الشركة يقابله حصة الشريك في شركة الأشخاص كما أنّه يعتبر الصك الذي يمثّل هذا الحق ويثبته[8]"، كما يشترط أن تكون القيمة الاسمية للأسهم متساوية، وأن تكون غير قابلة للتجزئة، وإن كان يجوز أن يشترك في ملكيته أكثر من شخص كما في حالة الأسهم المشاعة[9].

يضاف إلى ذلك أنّ تحرير رأسمال شركة المساهمة البسيطة يتم وفقا للكيفية التي يحرّر بها رأسمال شركة المساهمة العادية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 715مكرر135 ق ت، بحيث تدفع الحصص العينية كاملة أمّا الأسهم النقدية فتدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الإسمية على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05)سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[10]، وإن كان المشرع احتفظ بذات الإجراءات بالنسبة لكيفية تحرير رأسمال

شركة المساهمة البسيطة مما يظهر سمات الطابع المالي في الشركة، إلا أنه تخلى على نظامي التسيير(النظام الكلاسيكي والنظام الحديث) المعتمد للاختيار بينهما في شركة المساهمة، وجعل إدارة شركة المساهمة البسيطة تمارس من قبل الرئيس أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير أو مدير عام مفوض، بحيث يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة العادية[11]، وبالتالي فإنّ المدير أو المدير العام المفوض هو الذي يتخذ القرار في كيفية وفاء باقي القيمة الاسمية للأسهم النقدية.

### 2.1.2 قابلية الأسهم في شركة المساهمة البسيطة للتداول

تعتبر مكنة قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية، أهم خاصية للأسهم التي تمثّل الدلالة القوية للاعتبار المالي في الشركة، وأهم ما يمتاز به السهم في شركات الأموال عن الحصة في شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة إلاّ بموافقة جميع الشركاء[12]، فقابلية الأسهم للتداول تعني أنّه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض، فللسهم كامل الحرية في الانتقال وهذا هو معنى التداول، بخلاف الحصة في شركات الأشخاص والتي لا تتمتع بهذه الحرية في إحالتها[13]، وهذه المكنة هي من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، بل إنّ التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وحق التنازل عن السهم وتداوله هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز حرمان المساهم منه[14]، ولعل هذا هو ما دفع المشرع الجزائري إلى تعريف السهم بهذه الخاصية في المادة 715مكرر40 ق ت والتي نصت بأن السهم هم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

وقياسا على ذلك في شركة المساهمة البسيطة فقد جاءت المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09 لتأكد على خاصية التداول، فقضت بأنّه يمكن للشركة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، وبمفهوم المخالفة لنص المادة فإنّ باقي الأسهم المكوّنة لرأس المال وبالتحديد الأسهم المالية تكون قابلة للتصرف فيها بكل أنواع التصرفات كما يمكن التنازل عنها للغير، من دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وبما أنّ للمساهم الحرية التامة مبدئيا في التنازل عن أسهمه للغير بمقابل أو بدونه وفي أي وقت من حياة الشركة، وحتى إذا أفلس الشريك المساهم لا يترتب على ذلك أي أثر على حياة الشركة كما سلف البيان، يضاف إلى ذلك أنه إذا توفيّ تنتقل أسهمه إلى

ورثته دون الحاجة إلى موافقة باقي المساهمين، فإنّنا نستنتج أنّ شركة المساهمة البسيطة بتبنيها هذه الخصيصة فإنّها تقترب أكثر من شركات الأموال، وقد درج الفقه والقضاء[15] على اعتبار التداول معيارا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لدرجة اعتبار أنّ شركة المساهمة التي ينص قانونها الأساسي على أنّ أسهمها غير قابلة للتداول مطلقا فإنّها تفقد صفتها كشركة مساهمة وتعتبر شركة أشخاص تكونت بصفة غير قانونية، كما تعتبر شركة الأشخاص بأنها شركة مساهمة إذ تضمن قانونها أو عقدها بأن حصص الشركاء فيها قابلة للتداول دون قيد أو شرط فتعتبر بذلك شركة مساهمة تأسست بصورة غير قانونية[16].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد سمح للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة منع تداول الأسهم في القانون الأساسي للشركة ولكن شريطة ألاّ يتجاوز هذا المنع مدّة عشر سنوات[17]، وهو ما يفسّر بما لا يدع مجالا للشك حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة المالية للشركة.

### 2.2. الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

وتتمثل أساسا في المسؤولية المحدودة للمساهمين وفي عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين:

#### 2.2.1. المسؤولية المحدودة للمساهم في شركة المساهمة البسيطة

لا يكون المساهم في شركة المساهمة العادية مسؤولا عن ديون الشركة إلاّ في حدود قيمة أسهمه ولذلك لا يجوز مطالبته بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة تجاه الغير، وكانت أموالها وموجوداتها غير كافية لوفاء هذه الديون، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لشركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي من أهم مميزاتها المسؤولية التضامنية والغير محدودة للشركاء[18].

وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد جاء في نص المادة 715مكرر33 من القانون 22-09 بأن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدّموا من حصص، وذلك ما يؤكد طابعها المالي، ذلك أنّ خاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه، هي من أهم خصائص شركات الأموال، أي الشركات محدودة المخاطر[19]، وبهذه الخاصية تأكد أنّ شركات المساهمة البسيطة تقترب أكثر وأكثر من شركات الأموال.

لكن مع ذلك فإنّه تجدر الاشارة إلى أنّه وإن كان لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، فإنّه وتطبيقا لنص المادة 549 ق ت، يكون الشركاء الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، خلال فترة التأسيس وقبل قيد الشركة في السجل التجاري[20].

والملاحظ في هذا الإطار أنّ المشرع الجزائري –وعلى غرار نظيره الفرنسي–[21] نصّ على أنّ رأسمال شركة المساهمة البسيطة يحدّد بكل حرية على العكس شركة المساهمة[22]، وهذا النص يجد مبرره بالنظر لطبيعة أعمال المؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي جديد لتحقيق التنمية والتي عادة لا تحتاج إلى راس مال كبير من جهة، وكونها موجهة إلى فئة الشباب حاملي الأفكار من أجل تشجيعهم ودعمهم، ووضع أعمالهم ضمن إطار قانوني منظم من جهة ثانية.

هذا وتجدر الاشارة إلى أنّه وبالرغم من أنّ نهج تقليل الضمان العام الممنوح للدائنين خاصة مع المسؤولية المحدودة للشركاء وخطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسيرين، وتعريض المسيّر للمتابعة بسبب العجز في أصول الشركة[23]، وبالرغم أيضا من أنّ السماح بتقديم رأس مال شركة أقل من حاجاتها المتوقعة يشكّل خطأ في التسيير[24]، فإنّ الأمر لا يطرح البته بالنسبة للمؤسسات الناشئة على اعتبار أنّها وحسب المرسوم التنفيذي 20–245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر، حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وشكلها وسيرها[25]، يفرض أن تكون المؤسسات الناشئة محتضنة من قبل هيئات قانونية تسمى "حاضنات الأعمال"[26] دورها مرافقة هذه المؤسسات المبدعة والناشئة والمقاولين الجدد، وتوفير لهم كل وسائل الدعم اللازمة والمختلفة، سواء ما تعلق منها بمجال الإيواء أو التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، لتخطي أعباء ومراحل التأسيس والانطلاق، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات، وفي مقابل التزام حاضنات الاعمال بذلك فإنّها تستفيد أيضا من تدابير الدعم والمساعدة المالية التي توّفرها الدولة[27].

### 2.2.2. عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين

باستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 715مكرر133 من القانون 22–09 يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، خلافا لشركة المساهمة العادية التي يشترط لتأسيسها سبعة شركاء مؤسسين على الأقل، بل إنّه سمح أن تتكون الشركة من قبل شخص واحد وذلك خروجا عن القواعد العامة للشركات التجارية التي تعتبر الشركة عقدا تطبيقا للنظرية التعاقدية

في نشأتها، فأجاز إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخصا واحدا سواء كان طبيعيا أو معنويا وتسمى في هذه الحالة بـ "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" [28] كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي سمح المشرع بتأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[29].

ولئن كانتا شركتي المساهمة البسيطة والمساهمة العادية يختلفان في الحد الأدنى للشركاء فإنّهما يتفقان في الحد الأقصى لعدد الشركاء، حيث م يضع المشرع حد أقصى لكلاهما وتركها مفتوحة وبالتالي يمكنها أن تستوعب أي عدد كان من المساهمين، وهو ما يعتبر دلالة على أن العبرة فيهما لقيمة الأسهم المقدمة وليس للشركاء، ما يشكّل تعزيزا واضحا للاعتبار المالي في الشركة، ذلك أنّ عدم تحديد الحد الأقصى دلالة على غياب الاعتبار الشخصي وهو ما اتفق عليه فقها[30]، وبمفهوم المخالفة يقاس في هذه المسألة بالذات ما ذهب إليه المشرع الجزائري في شركة المسؤولية المحدودة عندما عدّل القانون التجاري سنة 2015[31] وظل محتفظا من خلاله بمبدأ محدودية عدد الشركاء من خلال تحديد الحد الأقصى للشركاء ب 50 شريكا[32]، في محاولة منه لإعطاء هذا النوع من الشركات الصبغة العائلية تعزيزا للطابع الشخصي فيها.

### 3. مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة:

يعرّف الاعتبار الشخصي بأنّه مجموعة العوامل الشخصية والأخلاقية التي تجعل من أحد الطرفين محل ثقة الطرف الآخر فيقبل على التعاقد معه[33]، وفي الشركات التجارية يعني الاعتبار الشخصي أنّ العبرة تكون للشريك في الشركة، بالنظر إلى شخصيته وصفاته الذاتية، أو بناء على الثقة المتبادلة بين الشركاء فتكون الشركة التجارية بهذا المعنى شركة أشخاص.

وبالرغم من تعدد الخصائص التي تدلّل على غلبة الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة واقتراب الشركة من شركات الأموال، إلاّ أنّه في المقابل نص المشرع على العديد من الاستثناءات والاحكام الخاصة التي تبرز الاعتبار الشخصي في الشركة سواء من خلال الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة (1.3) أو الأحكام المتعلقة بتسييرها وتنظيمها (2.3).

## 1.3 الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة

أجاز المشرع تقديم حصة عمل في شركة المساهمة البسيطة، وقصر تأسيسها على الاكتتاب المغلق مع منع طرح أسهمها في البورصة، وهو ما يعتبر خروجا عن القواعد العامة لشركة المساهمة البسيطة.

### 1.3.1 جواز تقديم الحصة بعمل في تكوين رأسمال

تعرّف الحصة بعمل بأنّها ما يتعهد به الشريك من تخصيص لكل أو لجزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة، ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها، ويشترط في العمل أن يكون فنيا وليس يدويا وإلا اعتبر مجرد عمل يشترك في الربح[34]، ولما كانت الحصة بعمل تتميز بخصائص جعلتها غير مقبولة في شركات الأموال لأنّها لا تدخل في تقدير رأس المال، لأنه يفترض أن يكون صاحب الحصة بعمل مسؤولا عن ديون الشركة تجاه الغير مسؤولية غير محدودة، إلا أن الغير يجد نفسه غير قادر على التنفيذ على صاحب الحصة بعمل لا في حصته ولا في ذمته الخاصة، وبالتالي فحصة العمل لا تمثّل ضمانا حقيقيا للدائنين، لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها، ما يعدّ مساسا بمبدأ المساواة بين المساهمين[35]، يضاف إلى ذلك أنّ إيفاء الحصص في شركات الأموال يجب أن يكون كاملا عند تأسيس الشركة، وهو أمر غير ممكن بالنسبة لحصة العمل، كونها من الالتزامات المستمرة والتي لا يمكن تقديمها دفعة واحدة، اضافة الى تميزها بالطابع الشخصي على اعتبار أنّ مقدمها هو الوحيد المطلوب للقيام بها، الأمر الذي يفسّر عدم قابليتها للتنازل[36].

على أنّ المشرع الجزائري نص في المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09 على إمكانية تقديم الحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، بالرغم من كنها حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر ويتم تحديد كيفيات تقدير حصّته وما تخوله من أرباح ضمن قانونها الأساسي.

وإمكانية الإسهام بحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة يبعدها عن دائرة شركات الأموال لتقترب أكثر من شركات الأشخاص، ذلك أن الحصة بعمل هي من أهم سمات شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي على النحو السالف بيانه.

### 1.3.2 قصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الاكتتاب المغلق ومنع طرح أسهمها في البورصة

يأخذ الاكتتاب في شركة المساهمة العادية نوعان أساسيان تناولها المشرع في القسم الثاني المتعلق بتأسيس شركة المساهمة فهو إما اكتتاب عام عن طريق اللجوء العلني للادخار[37]، وإما اكتتاب خاص بدون اللجوء العلني للادخار[38].

ويعرف الاكتتاب[39] العام (اللجوء للادخار العلني) بأنّه ذلك الاكتتاب الذي يتمّ عرضه على الجمهور، أي دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب بالأسهم[40]، وتتحقق عمومية الاكتتاب إذا كانت الدعوة موجهة إلى جمهور عام غير محدد بأسماء أو بمهنة، كما تتحقق إذا وجهت الدعوة إلى من يتسم بصفة معينة كأن يكون من أبناء منطقة أو ولاية معينة أو مهن كبرى كشركات التأمين أو شركات الإسكان[41]، وهو ما يظهر مبدئيا أن الاكتتاب العام تنتفي فيه مظاهر الاعتبار الشخصي طالما أن هناك حريّة في الاكتتاب دون مراعاة لشخصية المكتتب أو لصفاته.

أمّا الاكتتاب الخاص (بدون اللجوء للادخار العلني) فيتحقق عندما يقتصر الاشتراك في رأسمال الشركة على المؤسسين فقط أو فيما بينهم وبين اشخاص يحددونهم مسبقا، دون أو يكون هذا الاشتراك عاما موجها للجمهور[42]، وهو ما يظهر أنّ الاكتتاب الخاص يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي بشكل كلي وبحت من خلال طبيعة المساهمين فيه، فعادة ما يتم بين مؤسسين تربط بينهم علاقات شخصية كعلاقات القربى والصداقة، فيتقاسمون فيما بينهم الاشتراك في رأس المال، وفي الأسهم الممثلة له كما لو كان المؤسسون من أفراد عائلة واحدة أو تجمعهم روابط شخصية أو اجتماعية تدفعهم إلى ضرورة حصر الاكتتاب على الأسهم فيما بينهم، أو بين المؤسسين وأشخاص يختارونهم لاعتبارات شخصية فيهم ليكونوا شركاؤهم في الشركة[43] يكون سببها ربما سمعتهم التجارية أو لملاءتهم المالية كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية[44].

ووفقا لهذا الطرح فإن المشرع الجزائري بنصه في المادة 715مكرر139 من القانون 22-09 على أنّ شركة المساهمة البسيطة يحضر تأسيسها باللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة[45]، يكون قد حصر تأسيسها على الاكتتاب الخاص أي بدون اللجوء العلني للادخار، وهو الأمر الذي يبرز قيامها على الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها، وباعتبار أنها شركة موجهة حصرا للمؤسسات الناشئة كما سبق الذكر في إطار تشجيع القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للدور الذي تلعبه في مجال تنويع الهياكل الاقتصادية، فإن هدف المشرع من منع تأسيسها باللجوء العلني للاكتتاب وطرح أسهمها في البورصة هو حماية رأسمال الشركة والسعي لرفع مستواه من جهة، ومن جهة ثانية الخوف من فقدان المؤسسين السيطرة والرقابة عليها[46].

### 2.3 الاحكام المتعلقة بتسيير وتنظيم شركة المساهمة البسيطة

خصّ المشرع مسائل تنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة بأحكام عكست وبشكل واضح مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة، تمثلت في ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها، واشتراط اجماع المساهمين في اتخاذ القرارات الهامة.

#### 2.3.1 ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيم وسير شركة المساهمة البسيطة

من المتفق عليه أن الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العادية والتي تقوم على الاعتبار المالي تميل لكونها نظام أكثر منها عقد، ذلك أن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العقود لا يجد مجالا واسعا في تنظيمها بتدخل المشرع بنصوص قانونية آمرة في جميع مراحل حياتها، وقد ترتب على هذا التدخل تضاءل الصفة التعاقدية في شركة المساهمة، وأصبحت نظاما قانونيا تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين[47].

على أنه باستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة يلاحظ أن المشرع تخلى في المادة 715مكرر 134 من القانون 22-09 على الطابع النظامي والآمر الذي تتميز به شركة المساهمة العادية لصالح الطابع العقدي والاتفاقي، من خلال فسح المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتنظيمها وسيرها في القانون الأساسي للشركة، وهذه الخاصية هي من أهم مميزات شركات الأشخاص، إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء في شركة المساهمة البسيطة إمكانية تأطير عمل رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها من خلال تحديد القرارات الهامة للشركة في القانون الأساسي وإخضاعها لترخيص أولي من طرفهم[48]، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك من خلال نصه في المادة L227-6-03 على إمكانية أن يتفق الشركاء في القانون الأساسي على تجريد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة من بعض صلاحياته المخولة له قانونا، ومنحها لشخص أخر من الغير[49].

وعليه فإنّ ترك المجال للمؤسسين في شركة المساهمة البسيطة يجسّدون إرادتهم الخاصة في القانون الأساسي، ومنحهم امكانية توسيع نطاق القانون الأساسي ليشمل المساحات التي تركها المشرع

للحرية التعاقدية، أي لما تقتضي به إرادة الشركاء، كل ذلك يضفي عليها الطابع العقدي ويخرجها من الطابع النظامي الذي تتميز به شركة المساهمة العادية، ما يجعل شركة المساهمة البسيطة تقترب أكثر من شركات الأشخاص.

### 2.3.2 اشتراط اجماع المساهمين في اتخاذ القرارات الهامة

من المقرر عموما أن جمعية الشركاء (Assemblée des Associés) هي الهيئة الفاصلة في كل ما يخص تنظيم وتسيير أو تقرير مصير الشركات التجارية، وتؤخذ القرارات داخل الجمعيات بصيغة العمل الجماعي فلا يكون لأي عضو أن يتصرف منفردا في أمور الشركة[50]، والنصاب المطلوب للتداول من أجل التصويت داخل الجمعية هو الذي يعكس طبيعة الشركة إذا كانت شركة أموال أو أشخاص.

فإذا كان النصاب المطلوب في الجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة العادية مرتبط بنسب معينة لعدد الأسهم التي لها الحق في التصويت، وهو الأمر المنطقي والنتاج الطبيعي لمبدأ الاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركة المساهمة[51]، فإنّه في شركة المساهمة البسيطة ووفقا لنص المواد 715 مكرر137[52] و715 مكرر 141[53] من القانون 22-09 قد تقرر أن القرارات التي تكون من اختصاص جمعية الشركاء تصدر باحترام قاعدة الإجماع.

والحقيقة أن قاعدة الاجماع المقررة في شركة المساهمة البسيطة تدلّ على أمرين:

-على الطابع العقدي الذي يميّز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة العادية على اعتبار أن نظام الاجماع هو المعمول به في العقود كأصل عام، ويجعلها تقترب من شركة التضامن[54]كأهم نموذج لشركات الأشخاص وتتجاوب مع أهم مقوّم لشركة التضامن، ألا وهو الحرية العقدية أو التعاقدية للشركاء، في تنظيم هيكل الشركة وسيرها.

-كما تدل قاعدة الإجماع بدون شك على غلبة الاعتبار الشخصي[55] للشريك في شركة المساهمة البسيطة وخروجا واضحا عن الاعتبار المالي ما يجعل الشركة مرة أخرى تقترب من شركات الأشخاص.

## 4. خاتمة:

في إطار اهتمام المشرع بالتنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة، كوسيلة لتعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي وتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، استحدث شركة المساهمة

البسيطة كنوع جديد يضاف الى أنواع الشركات التجارية لتكون الهيكل القانوني والحصري لها، والتي تميزت بعدّة خصائص أظهرت النتائج التالية:

-أن المشرع بالرغم من اعتباره شركة المساهمة البسيطة شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول كأهم خصائص شركات الأموال، إلاّ أنه في المقابل أجاز تقديم حصة عمل وهي حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، كما أنّه حصر تأسيسها في الشركة ذات الاكتتاب الخاص لتكون شركة خاصة لتعزيز الاعتبار الشخصي فيها، كأهم خاصية من خصائص شركات الأشخاص.

-بالرغم من نص المشرع على المسؤولية المحدودة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة وعدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين كأهم خاصية من خصائص شركات الأموال، إلاّ أنه في المقابل أيضا عزّز الطابعين العقدي الشخصي في الشركة من خلال ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها، واشتراط اجماع الشركاء في التداول من أجل اتخاذ القرارات الهامة.

كل ذلك يظهر أن المشرع الجزائري في صياغته للأحكام الناظمة لشركة المساهمة البسيطة يكون قد زاوج بين بين الطابعين المالي والشخصي وبنوع من التوازن، وذلك ما يجعلها شركة مختلطة وبامتياز.

## 5. الهوامش:

[1]القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975والمتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[2]تعرف المؤسسة الناشئة بأنها" كل مؤسسة عرفت نمو قوي وسريع، وتهتم بتقديم فكرة جديدة مبتكرة باستخدام أحدث التكنولوجيات في ظل ظروف تتميز بدرجة عالية من المخاطرة وعدم القين، وتجني أرباح كبيرة في حالة نجاحها. أنظر: حمروش نور الهدى، المؤسسات الناشئة بين آليات الدعم والواقع في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص138.

[3] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص39.

[4]جاء في المادة 715 مكرر135من القانون 22-09 على أنه" باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 597(الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607و 610و 619و 715مكرر 15من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الاحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم"

[5] G. Ripert, R. Roblot, par Germain. (M), Traite élémentaire de droit commercial, T 01, LGDJ, 16ème éd., paris 1996.p 771.

[6]إلياس نصيف، مرجع سابق، ص41.

[7]انتقد جانب من الفقه الجزائري المشرع الجزائري في تسمية شركة المساهمة على أساس أنها غير دقيقة لأنها توحي وكأنها الشركة الوحيدة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، في حين أن هناك شركات أخرى ينقس رأسمالها إلى أسهم أيضا مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بأسهم، وعليه فشركات المساهمة تشمل في الأساس ثلاث شركات وهي شركة التوصية بأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، لذلك فإن التسمية الصحيحة هي شركة خفية الاسم أو الشركة المغفلة، على غرار ما سمتها بعض التشريعات العربية.

[8]عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2008، ص228.

[9]جاء في المادة 2/679 ق. ت. ج "وتمثل الشركاء المالكين للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد..."

[10]أنظر المادة 596ق. ت. ج.

[11]انظر المادة 715مكرر136 من القانون 22-09.

[12]عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص230.

[13] G. Ripert, R. Roblot، Encyclopédie juridique de droit commercial, t1, Dalloz ,1995, p 6.

[14]حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص10.

[15]cass.com 22 oct. 1969 cite par Philipe merle, droit commercial, sociétés Commerciales, 5eme édition, Dalloz, paris, 2005, p 837.

[16]خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد02، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، جوان 2020، ص128.

[17] Article L227-13

Les statuts de la société peuvent prévoir l'inaliénabilité des actions pour une durée n'excédant pas dix ans.

[18]إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص46.

[19] بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون 20-15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الثامن، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص632.

[20]نصت المادة 594ق. ت على أنه" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين ومن غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"

[21] المادة L227-1 من القانون التجاري الفرنسي المعدل بالقانون رقم2019-744.

[22] جاء في المادة 594 /1 ق. ت أنه" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار، ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة"

[23] وهي المسألة التي تم انتقاد المشرع على أساسها بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدود التي ألغى فيها المشرع تحديد قيمة رأس المال مع المسؤولية المحدودة للشركاء، أنظر بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص632-633.

[24] Com. 23 November 1999, RJDA 2000, n 457; Aix-en Provence, 16mai 2001, RJDA 2002, n 416.

[25]المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وشكلها وسيرها، ج. ر عدد55، الصادرة بتاريخ 2021/09/21.

[26]المادة 21 من المرسوم التنفيذي 254/20، مرجع سابق.

[27]المادة 25 من نفس المرجع.

[28]أنظر المادة 715مكرر3/133 من القانون 22-09.

[29]أنظر المادة564 من الامر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 ج ر عدد77 المؤرخة في 1996/12/11 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[30]علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص104.

[31]القانون 15-02 المؤرخ في 20 ديسمبر1915، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[32]نصت المادة 590ق.ت على أنه "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شركا..."

[33]قرمان، عبد الرحمان السيد، العقود وعمليات البنوك، طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية، السعودية ،2010، ص256.

[34]ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999، ص117.

[35]المرجع نفسه، ص118.

[36]بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية" النظرية العامة وشركات الأشخاص" الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2014، ص38.

[37]المواد من 594إلى 604 ق. ت. ج.

[38]المواد من 605إلى 609 ق. ت. ج.

[39]يعرف الاكتتاب بأنه عقد قانوني يلتزم بموجبه شخص للانضمام إلى شركة المساهمة بتقديم مبلغ نقدي أو مال عيني يساوي القيمة الإسمية للأسهم أنظر:

G. Ripert par R. Roblot, Droit commercial, T. 1, les sociétés commerciales, L.D.G.J., 13 ème éd.,1989, n°1060, p. 789

[40]إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص219.

[41]زينة غانم عبد الجبار الصفار، الاكتتاب المغلق بأسهم شركة المساهمة الخاصة، جامعة تكريت للعلوم لقانونية السياسية، العراق، العدد2، 2002، ص138.

[42]علي طلال هادي، مرجع سابق، ص 128.

[43]علي طلال الهادي، مرجع سابق، ص128.

[44]نصت ال مادة83 من الأمر رقم 11/03المتعلق بالنقد والفرض المؤرخ في 27أوت 2003 ج. رعدد52 المعدل والمتمم، ''يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، في شكل شركات مساهمة..." وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية شركات مساهمة تؤسس دون اللجوء العلني للادخار لأن ليس فيها دعوة للجمهور من أجل الاكتتاب لتكوين رأس المال، ورأسمالها يتكون من مساهمات المؤسسين.

[45]وهو نفس الحكم في المادة L227-2 من القانون التجاري الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 744-2019.

[46]- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد01، ص 874.

[47]محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003، البند 228، ص 432.

[48]المادة 715مكرر137من القانون 22-09.

[49] Article L227-6-03
Modifié par Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 118 () JORF 2 août 2003
...Les statuts peuvent prévoir les conditions dans lesquelles une ou plusieurs personnes autres que le président, portant le titre de directeur général ou de directeur général délégué, peuvent exercer les pouvoirs confiés à ce dernier par le présent article.

.

[50]محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة- طبيعتها وأحكامها، بدون دار نشر، بدون سنة نشر ص285.

[51]جاء في المادة 675ق.ت أن الجمعية العامة العادية لا يصح تداولها إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل على ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، وتبّت الجمعية في القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ونفس الشيء بالنسبة للجمعية العامة غير عادية حيث نصت المادة 674ق. ت على أن مداولتها لا تصح إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل النصف من عدد الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية.

[52]نصت المادة 715مكرر137من القانون 22-19" تتحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي.

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض راس المال والادماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والارباح، يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي"

[53]نصت المادة 715 مكرر141من القانون 22-09 على أنه" يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة".

[54] مفتاح بوجلال، أثر الاعتبار الشخصي وأبعاد النطاق التعاقدي في شركة التضامن: دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد1، العدد التسلسلي29، رجب - شعبان 1441هـ – مارس 2020م، ص191.

[55]المرجع نفسه، ص192.